

الحق ان الربيع من روض البوت اذا وقع زكاته الى الخاضع
فكراته وهي وارثته اجزاه ر وقعت موقعا فان كان له
وارث اخر ردت لانه لا وصيه لوارثه **صدق بطوار**
الغير عن صديقه وطهره نرفعت علي اجازته فان اجاز
بشرابطها وصمته جائز **الماسر** يدفع الزكاة اذا تصدق
بذره من نفسه اجزا ان كان على ثوبه الرجوع وكانت
ذره الماسر ما فرأيه **نوي الزكاة** الا انه سماه في
تختلفوا والصحيح **المرازم** **الخدمة** اذا اذن له في الجار
لا يكون للتجارة فحجب صدقة فطره **عين التاجر**
سليما فله اعطاه غيره الا اذا لم يعين المند وكالو
قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا فانه يفتقر
ولر عين سكينين له الافتصار علي واحد **حيس**
الممتنع عن اداء الزكاة واختلفوا في اخذ هاتنه جبرا
والمعتد **حول الزكاة** فيري لا شئسي **كل العدنان**
جرار علي بني هاشم زكاة او عمالة فيها اربعة عشر
كنارة او مندورة الا التطوع والوقف **شك انه ادي**
الزكاة او لا فانه يؤد بها لان وقتها العمر اودع مال ال
رئسبه لم تذكره لم تحب الزكاة الا اذا كان التبرج لا يريد
اداه بكرة اعطى نصيبا لغيره فيها الا اذا كان مديون
او صاحب عيال او فرقع عليه من الاجناس **كل انصاف**
الربوع من العارف **دين العباد** مانع من وجوبها
الا المهر الموحل اذا كان الروح لا يريد اذاه بكرة
اعطا

اعطى نصيبا لغيره منها الا اذا كان مديونا او صاد سنة
لم يفرقه عليهم لا خصص كلا نصيبا **بكرة** نقلها الا الي قول
واصح او من دار الحرب الي دار الاسلام او الي طالب علم
او الي الشهداء وكان الزكاة معجلة **الختار** انه لا يجوز دفع
الزكاة لاهل البدع **دفعها** لاخته المتزوجه ان كان زوجها
مقرا اجاز وان كان موسرا وكان مهرها اقل من الثمن
وكذلك اذا كان الرجل قد رجع عن تزوجه به بنفي وكذا في
حيا ومرا **بنة الولد** من الزنا لا يثبت
في شئ الشهادة لا يثبت
زكاة الواجب الي الولد من
موقوف كذا في جامع التصديق **الزكاة** واجبه بتدوير
فتستطير لآل العال بعد الجول **رصدته الفطر** وج
تدوره فمكتبة فلوا تقرب بعد يوم العيد لم تستط **انفق**
اربعه بنية الزكاة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم **حلا**
فه لمن له غلة عفا لا تكفيه ويغيا له سنة **رصد**
اشهها كره له الاخذ واخذ الدافع ولو له
اشهة شترية لا يحتاج اليها في
والصحيح حل الاخذ **حلال**
اقل من نصيب ان دفعها الي الغير ليست
والي الشياخي استردتها ان قاتلها وان قسمها الشياخي
النقر لغيرها من حال الزكاة خلا فالحمد ولو حبل زكاة
السؤال بعد وجوده جاز لا قبله وفي المنقطع من ال
بالعلم اذا اعطي خليفته شيئا ويا الزكاة فانه كان
بنة